محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــــة

وعضويـــة القضـــــاة الســـادة

يوسف الطاهـات ، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونـة ، باسم المبيضين

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٢/٦ رفع وكيل المحكوم عليها هذا الطلب لتعيين المرجع الاستئنافي حيث تقدمت المحكوم عليهـا باسـتئناف القـرار الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان في القضية رقم (٢٠١١/٧٥٤٦) المتضمن إلزام المستأنفة بدفع مبلغ خمسمئة دينار والرسوم والمصاريف للمدعية بالحق الشخصي

صدر قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٢/٥٩٠٣) متضمناً عدم الاختصاص وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية.

صدر قرار محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاسـتئنافية رقـم (٢٠١٢/٣٧٢٩) متضمناً عدم اختصاصه وإن الاختصاص منعقد لمحكمة استئناف عمان وقررت إحالـة الأوراق.

الأمر الذي أوقف سير العدالة لصدور حكمين متناقضين.

القـــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــة نجد إنه قد أسند للمـشتكى عليهـا (المدعى عليها بالحق الشخصي) جرم الذم والقـدح والتحقيـر خلافاً لأحكام المواد (١٨٨ و ١٨٩و١٩٠) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

صدر قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم (٢٠١٠/٥٧٤٨) بتـــاريخ ٢٠١٠/٩/٢ وقـــد استؤنف القرار لدى محكمة بداية جزاء عمان بشقيه الجزائي والحق الشخصي وتم فسخ القرار للأسباب الواردة في قرار الاستئناف رقم (٢٠١١/١٦٦٢) تاريخ ٢٠١١/٣/٣١).

سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الصلح وصدر قرارها رقم (٢٠١١/٧٥٤٦) بتـــاريخ ٢٠١١/٧/١٢ متضمناً إلزام المدعى عليها بالحق الشخصي البالغ خمسمئة دينار والرسوم بعد إسقاط دعوى الحق العام بالعفو العام والسير بالشق الحقوقي – الادعاء بالحق الشخصي.

ولدى الطعن في هذا القرار لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قررت عدم اختصاصها – وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية التي بدورها قررت عدم اختصاصها.

وفي ذلك نجد إن الأصل في الاختصاص بهذه الدعوى ينعقد لمحكمـــة بدايـــة الجـــزاء بصفتها الاستئنافية وسبق لها أن نظرت الطعن بالإضافة إلى الحكم بالحق الشخصي وقـــررت فسخ الحكم المطعون فيه بـــشقيه الجزائـــي والمـــدني حـــسب اختـــصاصه بقرارهـــا رقـــم (٢٠١١/١٦٦٢) تاريخ ٢٠١١/٣/٣١.

lawpedia.jo

لهذا وحيث إن العقوبة للجرائم التي لوحقت بها المشتكى عليها / المدعى عليها بـــالحق الشخصي لا تزيد على شهر والغرامة لا تزيد على عشرة دنانير فإن الاختصاص فـــي الـــشق الجزائي ينعقد لمحكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية عملاً بالمادة العاشرة من قانون محـــاكم الصلح . وحيث إن الشق الحقوقي يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي.

وعلى الرغم من سقوط القضية بصدور العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ فإن الـــسير بالشق المدني من قبل محكمة الصلح يبقي الاختصاص لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية تبعـــاً للشق الجزائي على الرغم من سقوط الشق الجزائي بالعفو العام.

لهـــــــــذا فإننا نقـــــرر تعيين محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاســـتئنافية مرجعاً مختصاً للنظر في هذا الطعن واعتبار المعاملات التي قامت بها محكمة الاستئناف غير

المختصة صحيحة عملاً بالمادتين (٣٢٢ و٣٢٧) وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ رجـــب سنة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٥/١٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo